غير ظاهر وقوله وايضا هل المراد تمييزه من بين اسنانه او تمييز ما جرى مع الريق **وسئل** بانه اذا بقي بين اسنان الصائم
طعام جرى به ريقه وعجز عن تمييزه ومجه لم يفطر بابتلاع ريقه المخلوط به وان تعمد ابتلاعه لعذره ولو كلفناه عدم
بلع ريقه لشق فتسومح له في ذلك ولو سبق ما الى جوفه من غسل تبرد او لكونه جعله في فمه او انفه لا لغرض افطر به لانه
مقصر بذلك نعم لو وضع شيئا في فيه عامدا او ابتلعه ناسيا لم يفطر كما في الانوار وغيره والمراد تمييز الطعام السابق من
بين اسنانه فمتى امكنه تمييزه من بينها فلم يفعل وابتلع ريقه المخلوط به افطر وكذا لو خرج من بين اسنانه الى فضائه فابتلع
شيا منه مع ريقه او وحده لتقصيره وبما تقرر يعلم الجواب عن قول السائل وهو غير ظاهر وقوله وايضا هل المراد الى اخره والله
اعلم **وسئل** زكي الله اعماله في الكتابة على تصنيف لبعض اهل زبيد في مسالة وقع فيها اختلاف طويل بين مفتيهم وكتابات
متعددة من الجانبين وحاصلها ان من اخبره يوم ثلاثي رمضان عدلان بالهلال واعتقد صدقهما اهل يجوز له الفطر
فقال جماعة يجوز له ذلك الفطر فقال الجماعة بجوازه ذلك سرا وتخفيه لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم كما لو انفرد برؤية
الهلال ومن هولا مولف الكتاب المذكور وشيخه وغيرهما واستدلوا على ذلك بامور كثيرة وقال اخرون لا يجوز
ذلك لا ظاهرا ولا باطنا واستدل عليه بعضهم بما زعم انه ظاهر نص الام وليس كما زعم ويمكن كشف ذلك باختصار
على التاليف المذكور وشيخ مولفه وغيره فلما سيل شيخنا فسح الله في مدته في ذلك **اجاب** بقوله حمدا لك اللهم
مشرق شموس الاراء السديدة سيما الافكار السعيدة ومغدق بحار الاجادة بانواء الافادة ان تصب على كوامل
الفضائل اعلام اهل الحق ورفعت بايدي المحامد الوية الثنا على من هو بهم الصق حمدا يستمري اخلاف التحقيق بمزيده
ويستغرق افراد الايادي بعديده وصلاة وسلاما على من ارسل بالحجة القاطعة لغوائل العناد والمحجة الساطعة للعباد والشريعة
البيضا والشرعة الغراء دائمين ابدا دائمين سرمدا وعلى اله ذوي الجد السعيد والسعد الجديد وصحبه ذوي القدر
الحميد والجد العديد ما قام بنصرة الحق لله ناصر وذب عنه اهل العناد بكل صارم باتر اما بعد فانه لما كانت ادلة التحقيق
باعتبارات الافاضل لم تزل حافلة وحقائقها بقوافي الفضائل لاهله كان الرجوع الى الحق خيرا من التمادي في الباطل بحلية
اهل الصدق فخرا من التحلي بكل وصف زائل وجدال ليس تحته من طائل وتفيهق بما لا يجدي من التلفيقات وتشدق
بما لا يصح من العبارات فلذلك تجشمت ان اشفي الاسماع الان بما يبين عن بلوغ مغزى هولا الايمة الذين اوضحوا الحق في هذه
المدلهمة اعني مولف هذا الكتاب المعترف له بالصواب من حقق العلوم الشرعية ونال لطايفها وتحلى بمحاسن الفنون
الدينية وحاز شرايفها وعقدت له الوية التحقيق فوق العلا ذوائبها ورفعت له منازل الصدق في سما القرب كواكبها وشيخه
المذكور واضح المحجة والسنن وبالغ الغاية التي لا يرتقى في هذا الزمن كيف وقد انكشفت له علوم المجتهدين حتى اوضحها
ابلغ ايضاح واحسن تبيين حين اطلع على معاني خفايا ادركها من مكنوناتها وشاهد مجاري الافكار في تصاريف اجتهاداتها
واخرج الاحكام من معادنها واظهر التحقيقات الكثيرة من مكامنها فلضرب مع الاقدمين بسهم وافر والغريض يحيي حد
بارد ومن بعده بلغه الله مناه ويما وفهما انقص عن ادراك مراهم وبعد مغزاهم ان اظهر للحق الذي امرنا بخذلانه وسد
وعرضنا ان امسنا الا لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الاية وتدبرا لقوله تعالى ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومن لم ينظر في هذا التاليف البديع الكامل المنيع حتى يعلم ان مولفه جزاه
الله خيرا واذهب به وعنه ضيرا اظهر في تحصيله ان لا من قوله واحتاط في ضبط معاقد محكما فيها ما راد ما عن نشر طواه طالما
نشر ذلك الطي متحدا بامر سواه محتدا باعوال الهمم لا استفتاح ما استغلقه في صريحه ومفهومه مع افادة لطايف تلوح من ذرى
ذوي التحقيق واشادة ابحاث لا تصدر الا عن حلقا التوفيق وان ما ذكره فيه اشهر من الشمس في رابعة النهار لا يخفى
الا على بعيد الحس عديم الابصار مع ما منحه الله به من ايضاح للحق بدلائله التي لا يفرع هضبها فارع ولا يقرع بابها قارع
الا من يجوب في الصواب ويتحرى حاوم فيه حيث اصاب حائما مستفتحا افادتها حتى كانها صدقة قدمها بين يدي نجواه
خالد

العلم والعروض ٨

خالية عن شوب الريا والسمعة كاشعرية فحواه فاستجلها اوان كشف القناع عن صباحة وجهها تجد في نفسك ان انصفت منها الخضوع
لملقيها والفضل لزارع التحقيق فيها تحذار من يلقى اللواحظ غره فالسحر بين جفونه مكنون هذا ولما استفتيت عما في هذا المولف
بادرت بالجواب بما فيه قبل ان يحيط فكري وتطوى بقوادمه وخوافيه وظننت انه لا يخالف في ذلك الا جامد الرؤية مقتصر على الظواهر
ليس له همة تسرح نظره في المنازل الخفية ثم بلغني ان بعض المفتين خالف في ذلك فانعمت النظر فيما هنالك فلم يسع الا ما صممت عليه اولا
ورايت ان ذلك ليس عن القواعد بمحول ثم رايت هذا التاليف فرايته جا بالحق الصراح وبالجد الخالي عن المزاح فشكرت الله صنيع مثقفه
وصدق محققه فلا عدم المسلمون امثاله ولا زال الفضلا يتفيئون ظلاله ولو شغل البال لاطلت في هذه المسالة المقال لكن سمح الله ان
شا الله بالتوفيق الى ذلك وازالة وعر هذه المسالك ودفع ما اورد عليها من شبه اذا تاملت كانت كالهبا المنثور ومن تطويلات
لا تموج الا على غمر مغرور ثم رايت ما يصرح بذلك غير ما مر في هذا التصنيف وهو ما يصرح به كلام الرافعي من ان الخلاف الذي في المنجم
يجري في صومه وفطره وقضيته تحتمه وصحح النووي في المجموع ان له ان يعمل بذلك دون غيره ثم صرح بعض مختصري الروضة بذلك فقال
ما لفظه ولا يجوز لغيره اي المنجم او من عرف منازل القمر تقليده في صوم او فطر وهل يجوز له العمل به وجهان قلت الاصح نعم ولكن لا يجزيهما
اي الصوم عن الفرض قاله في المجموع انتهى واذا جاز الفطر بذلك مع انه ليس صالحا لان يكون حجة شرعا ولو ذكره للحاكم لم يلتفت اليه فلان
يجوز باخبار عدلين بل او عدل بالاولى لان ذلك يصلح ان يكون حجة شرعا في الجملة ونظيره ومما يويد ذلك ما قاله السبكي وابنه الشيخ
تاج الدين والاذرعي والزركشي وغيرهم من فحول المتاخرين من جواز الفطر اخر النهار باخبار عدل مع انه يمكنه اليقين من غير مشقة فليجز
هنا بالاولى ويحمل فروق بينهما لا تجدي ومن اهمها الفرق بانهم سامحوا في اخر النهار لما لم يسامحوا انه اخر النهار رمضان بدليل جواز الاجتهاد
ثم لا هنا ويرد بان الاجتهاد انما جاز ثم لان عليه علامة بل علامات واما اخر رمضان فلا علامة له فامتناعه ليس لكونه اخر رمضان بل
لفقد العلامة المشترطة في الاجتهاد على الامر في المنجم ما يقتضي ان له العمل باجتهاده اخر رمضان ايضا ثم رايت ما يصرح بما ذكر وهو ما
افتى به الشيخ المحقق الشمس الجرجاني الجوجري شارح الارشاد وكاشف القناع عن مخبآته بما لم يسبق اليه فيما سيل عنه وهو انهم
لو راوا يوم ثلاثي رمضان عند الفجر قناديل بلد اخرى الحت عليهم الفطر فاجاب بقوله اذا اكثرت القناديل الى كثرة تولد يوم العيد
وحصل برويتها العلم وجب الفطر ثم انما يحصل العلم بذلك اذا اكثرت كثرة لا يحتمل معها النسيان بوجه والاحوط ان لا يفطر واحد
يرسلوا من يا بنبههم يخبر البلد التي فيها القناديل وكلامه مصرح بان مراده بالعلم غلبة الظن فتامله ووافقه على ذلك المحقق بن قاضي عجلون
فقال والقناديل المذكورة علامة مغلبة على الظن فيعمل في الفطر عليها اذا جرت العادة بايقادها يوم فجر شوال فيكون ذلك اليوم يوم عيد
في حق من رآها انتهى واما افتا شيخنا خاتمة المتاخرين شيخ الاسلام زكريا الانصاري سقى الله عهده صيب الرحمة والرضوان بانها لا تعمل
فيحمل على ما اذا لم تفد او لم تطرد بها العادة لانها لا تغلب على الظن حينئذ انه لذلك اليوم يوم عيد ومن ثم خالف الطلاقة اجل جماعة
محفوظ عصره باتفاق واهل عصره شيخنا شهاب الدين الرملي الانصاري امتع الله بحياته المسلمين فافتى بما هو اعم من ذلك واصرح في هذه المسالة
من جميع ما هنالك لما سيل عما لو علامة معتادة لرمضان او شوال كرؤية نار وسماع طبل وحصل به اعتقاد جازم فهل يجب عليهم العمل
بمقتضى ذلك واذا ارسل من ثبت عنده الرؤية الى بلد موافق مطلعها يجب العمل بذلك ايضا فاجاب بما لفظه من حصل له اعتقاد جازم
بدخول رمضان من العلامات المعتادة وجب عليه الصوم ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر
عملا بالاعتقاد الجازم منها واذا ارسل نواب بلد الرؤية الى اهل بلد موافق له في المطلع ما ثبت به الرؤية عند حكام المرسل اليهم وجب عليهم
الصوم لرمضان والفطر وان لم يثبت لشوال وان لم يثبت به الرؤية عند احدهم فمن اعتقد صدق الخبر بذلك لزمه الصوم والفطر
ومن لا فلا انتهى قلت اصل كلامه الاخير فانه نص في مسالتنا وكان قبله فانه يقتضي العمل في مسالتنا بخبر العدل فضلا عن العدلين اذا
اعتقد صدقه لكلامه وما بعد لعل مراد شيخنا زكريا ما قدمناه افتاه هو وائمة عصره تبعا للجماعة من انه لو ثبت الصوم او الفطر عند الحاكم
لم يلزمه الصوم ولم يجب الفطر لمن شك في صحة الحكم لتهور القاضي او لمعرفته بما يقدح في الشهود فاذا رد والحكم هذا على ما في ظنه ولم يسطروا
لحكم الحاكم بل جعلوه لغوا فقياسه في مسالتنا ان لا ينظر لحكم الحاكم وان المدار انما هو على الاعتقاد الجازم وذلك ظاهر بادي نظر وتامل
ولكن الحق ان شا الله سبحانه وهو تعالى اعلم بالصواب **وسئل** نفع الله عن صوم العشر الاول من المحرم هل هو مستحب كالتسع الاول من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)